أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي

The foundations of Islamic economics and its impact on economic activity

أحمد فايز الهرش، أستاذ مساعد (*)
جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا
Afayh0011@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/23 تاريخ القبول للنشر: 2020/06/01

****

ملخص:

للاقتصاد الإسلامي أسسه ومنطلقاته التي تميزه عن غيره من الاقتصادات، وقد تعدّدت مسميات هذه الأسس عند الكتاب والباحثين من قواعد أو مبادئ أو خصائص أو أسس أو أصول.

هدفت هذا الدراسة إلى تحديد أسس الاقتصاد الإسلامي وقواعده المشتقة من مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها ومقاصدها، كما سعت إلى دراسة أثر هذه الأسس على النشاط الاقتصادي.

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي بالاطلاع على عدد كبير من الدراسات والأبحاث والنصوص ذات العلاقة، ومن ثم اتبع الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي لاستنتاج أصول الاقتصاد الإسلامي وأسسه، كذلك حاول الباحث دراسة أثر أسس الاقتصاد الإسلامي على النشاط الاقتصادي.

وخلصت الدراسة إلى تحديد عدد من الأسس المهمة للاقتصاد الإسلامي كذلك استنتجت عددا من آثارها على النشاط الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد، المعاملات، الربا، النشاط الاقتصادي.

Abstract:

Islamic economics has its foundations and principles that distinguish it from other economies, and the names of these foundations have varied among writers and researchers from rules, principles, characteristics, foundations, or origins.

This study aimed to define the foundations of Islamic economics and its rules derived from the principles of Islamic Sharia. It also sought to study the impact of these foundations on economic activity.

* أحمد فايز الهرش: Afayh0011@yahoo.com

To achieve the goals of the study, the researcher followed the inductive approach by looking at a large amount of studies, research and related texts, and then the researcher followed the deductive analytical approach to deduce the origins and foundations of Islamic economics. The researcher also tried to study the effect of the foundations of Islamic economics on economic activity.

The study concluded that a number of important foundations of the Islamic economy were identified, and a number of effects on economic activity were also concluded.

Keywords: Islamic economics, economics, transactions, usury, economic activity.

المقدمة:

علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية التي تعنى بدراسة المشكلة الاقتصادية والظواهر الاقتصادية كما أنه يعنى بدراسة السلوك الاقتصادي والندرة والرفاهية والكفاءة والتوزيع والنمو والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصاديّة المُتاحة وغير ذلك من موضوعات...

ولكل نظام اقتصادي منطلقاته المذهبية والفكرية وأحكامه التي تنطلق من قناعات المجتمع أو الطبقة القيادية الحاكمة فيه؛ بحسب الآراء الدينية أو الاعتقادية التي تحدد فيما بعد نظمه وسياساته ومنهجه في حل المشكلة الاقتصادية.

ولما كان الاقتصاد الإسلامي ينطلق من مبادئ وقواعد متوافقة مع الشريعة الإسلامية فإن ثمة أسس وأصول تميزه عن غيره من المذاهب الاقتصادية والقناعات الفلسفية التي تنطلق منها الاقتصادات.

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد أسس الاقتصاد الإسلامي وقواعده المشتقة من مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها ومقاصدها، كما سعت إلى دراسة أثر هذه الأسس على النشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

بيان أسس الاقتصاد الإسلامي وقواعده وأصوله.

دراسة أثر أسس الاقتصاد الإسلامي على النشاط الاقتصادي.

أسئلة الدراسة:

ما أهم أسس الاقتصاد الإسلامي وقواعده وأصوله؟

ما أثر أسس الاقتصاد الإسلامي على النشاط الاقتصادي؟

فرضيات الدراسة:

للاقتصاد الإسلامي أسس وقواعد تميزه عن غيره من الاقتصادات.

للاقتصاد الإسلامي أسس وقواعد ذات أثر إيجابي على النشاط الاقتصادي في المجتمع.

منهج الدراسة:

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي بالاطلاع على كم كبير من الدراسات والأبحاث والنصوص ذات العلاقة، ومن ثم اتبع الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي لاستنتاج أصول الاقتصاد الإسلامي وأسسه، كذلك حاول الباحث دراسة أثر أسس الاقتصاد الإسلامي على النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

في هذا المبحث تحدد الدراسة بعض المفاهيم الاقتصادية الأساسية ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الفكر الاقتصادي والمذهب الاقتصادي والتحليل الاقتصادي والقوانين الاقتصادية ومن ثم مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفاهيم اقتصادية:

الفكر الاقتصادي لأي نظام اقتصادي يتضمن عددا من العناصر أهمها المذهب الاقتصادي وهو يتعلق بتقديرات وأفكار ذات مرجعية دينية أو فكرية أو فلسفية لتوجيه الاقتصاد نحو مسار مرغوب، أما العنصر الثاني فهو التحليل الاقتصادي؛ الذي يتضمن تفسيرا للكشف عن الأسباب التي تكمن وراء الظواهر والسلوك بتقديم تعليل منطقي لها، والعنصر الثالث متعلق بالقوانين الاقتصادية التي توصف اتجاه السلوك الاقتصادي لتمثل تعميما وفق شروط لتحققه، أما العنصر الرابع فهو متعلق بالسياسة الاقتصادية من إجراءات تتخذها السلطات لتحقيق الأهداف المرغوبة.

فيما يأتي بيان لهذه العناصر التي يتشكل منها الفكر الاقتصادي:[1]

* المذهب الاقتصادي: حيث يقصد به مجموعة من التقديرات الحكمية التي تهدف إلى توجيه الحياة الاقتصادية للوجهة المرغوبة أو المرضية بحسب ترجيحات معينة تستند إلى عبارات دينية أو فلسفية أو أخلاقية؛ فكل نظام اقتصادي يتشكل من عدد من الأفكار والآراء التي تسعى لتوجيه النشاط الاقتصادي بحسب الفكر الذي يعتنقه النظام الاقتصادي.

* التحليل الاقتصادي: يتمثل بكل المحاولات التفسيرية للسلوك والظواهر الاقتصادية؛ فهو يسعى إلى الكشف عن الأسباب التي تكمن وراء الظواهر والسلوك، ويسعى إلى رصد العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية؛ فالتعليل هو جوهر التحليل الاقتصادي.

ويعد التحليل الاقتصادي أحد الركائز المهمة التي يستند إليها الاقتصاديون لرصد العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية ودراسة الظواهر الاقتصادية ومن ثم إبداء الرأي للتحليل وبين الأسباب.

* القوانين الاقتصادية: هي تعميمات مشروطة تصف الاتجاهات العامة للسلوك أو لردود الفعل مثل قانون الطلب.

فالقانون صياغة عامة وإطلاق حكم إلا أنه مشروط بتحقيق عوامل معينة، وهو يعطي توصيف لاتجاه السلوك لقضية اقتصادية ما، ويُعين هذا التوصيف الباحثين لبناء دراساتهم عليها ولتطوير نظرياتهم وأعمالهم الاقتصادية.

* أمّا السياسة الاقتصادية: فهي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تعتمدها السلطة الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرغوبة، مثل: فرض ضرائب جمركية على الواردات لتشجيع المنتجات الوطنية.

وعادة ما تتجه الدول إلى سياسات اقتصادية اعتمادا على مذهبها الاقتصادي تارة وتبعا لقناعاتها الاقتصادية تارة أخرى، وتتبع الدول هذه السياسات والإجراءات لتحقيق أهدافها الاقتصادية المستقاة من تحليل الوضع القائم في الدولة.

المطلب الثاني: علم الاقتصاد الإسلامي:

يُعرّف الاقتصاد الإسلامي بأنّه علم يبحث في الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كلّه من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدّي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار.[2]

والاقتصاد الإسلامي يُعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام، ومنظومته القيمية.[3]

كما عرّف بأنّه ما يوجّه النشاط الاقتصادي وينظّمه؛ وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية.[4]

وللاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ تختلف عن الاقتصادات الأخرى، لاختلاف المرجعية المذهبية لكل منها؛ فالاقتصاد الإسلامي يستمد مبادئه وأصوله من الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد وأحكام الشريعة، كذلك ما أثر من تطبيقات عملية في

عهد الخلفاء الراشدين وما اجتهد به علماء الأمة استمدادا مما فهموه من مبادئ الشريعة ومقاصدها وقواعدها الأصيلة.

بيد أن ثمة مشتركات بين الاقتصاد الإسلامي وبين غيره من الأنظمة الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالجوانب الفنية فقد يستخدما كلاهما نفس أدوات التحليل الاقتصادي واستخدام الاشتقاقات الرياضية والتحليلات الإحصائية والحسابات الرياضية والمنحنيات كما قد يستخدما المناهج العلمية المتعارف عليها من مناهج استقرائية وتحليلية واستنباطية وغيرها من المناهج.

وليس هناك ما يمنع من الاستفادة مما قرره كتّاب علم الاقتصاد من نظريات اقتصادية متعلقة بالاستهلاك والإنتاج والنمو والتوزيع وغيرها إلا أن ثمة تحفظات وأخرى إضافات أو تقييمات قد تستدرك من قبل الاقتصاد الإسلامي بما يتناسب مع أصوله ومبادئه، وقد يناقش الاقتصاديون الإسلاميون بعض الأفكار الفنية أو الأمور المذهبية استفادة من بعضها أو دراسة منطلقاتها أو نقدا لها .

وبالتأكيد فإن ثمة مقاربات أخرى متعلقة بالأهداف الاقتصادية؛ فأي اقتصاد مهما كان مذهبه وفكره يبغي تحقيق استقرار نقدي ومالي وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمجتمعه كذلك تحقيق الكفاءة الإنتاجية، والكفاءة التخصصية، والعدالة التوزيعية، والنمو الاقتصادي وغيرها من أهداف، وعلى الرغم من هذا التشابه المعلن بالأهداف إلا أن إفرازات المذاهب الاقتصادية والفكر الاقتصادي ستؤدي إلى اختلافات في السياسات الاقتصادية وسبل المعالجات لهذه النظم الاقتصادية.

المبحث الثاني: أصول وأسس الاقتصاد الإسلامي:

تكثر التقسيمات الأكاديمية عند الكُتّاب؛ لتوضيح أسس الاقتصاد الإسلامي وتشكيل بنائه بمسميات متعددة بالحديث عن خصائص أو مبادئ أو أسس أو أركان أو قواعد أو أصول أو هياكل، وقد يطلق بعضهم عليها أوصافًا متعددة منها: مذهبية أو نظم أو أصول أو سياسات أو أحكام ثابتة أو متغيرة أو مرنة، بيد أنّ الكاتب قام بجمعها في بوتقة واحدة هدفها توضيح الأسس العامة للاقتصاد الإسلامي وأصوله ومبادئه وخصائصه:

المطلب الاول: ربانية المصدر:

إنّ الله عزّ وجل هو المالك الحقيقي لهذا الكون مصداقًا لقوله تعالى: "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ" (لقمان/26)، وملكية الإنسان للأشياء يد أمانة، وملكية غير حقيقية فالكون كلّه لِلَّهِ وهو المالك الحقيقي له.

وقد سخّر الله هذا الكون وما فيه لمنفعة النّاس، قال الله تعالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۚ إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيم". (الزخرف/ 65)

واذا كان الله عزّ وجلّ قد سخّر هذا الكون لمنفعة الإنسان فإنّه سبحانه قد أعطى له حق مزاولة النشاط الاقتصادي الذي يتناسب مع شخصيته وينسجم مع قناعاته، لكن ضمن قيود وشروط تنظم معيشة النّاس وتمنع تعارض المصالح.

وجعل الإسلام العمل وإعمار الأرض عبادة بحيث يأخذ المرء الأجر ما دام أنه قد قام بعمله بنية صالحة وبالكيفية التي شرعها الله.

والإسلام أقرّ التفاوت في الرزق بين الناس، يقول تعالى: "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ"(الزخرف/ 32) .

فأصول الاقتصاد الإسلامي ومبادؤه مشتقة من التشريع الرباني؛ لذا فإنّ الأحكام المتعلقة بالمعاملات يجب أن تكون ضمن القواعد والضوابط الشرعية، ولما كان المسلم ليس المالك الحقيقي وهو مستخلف لما بين يديه من مال فإنه محاسب من الله ومراقب منه سبحانه سواء بطرق اكتسابه أو إنفاقه.

وبإيمان المرء بربانية المصدر ويقينه بذلك فإن ثمة تأثيرات إيجابية في سلوكه بيعا وشراء وإنتاجا واستهلاكا؛ حيث ستكون للتوجيهات والأحكام الشرعية الغلبة في كافة شأنه وأمره وهذا ما سيضبط النشاط الاقتصادي بقيود وضوابط ترفع الأداء وتدفع السوق إلى مثالية إيجابية في جميع نواحيه.

المطلب الثاني: الواقعية:

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه: ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم؛ لا يجنح إلى خيال وأوهام ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عزّ وجل، فهذا واقع الناس: اختلافهم في الرزق والجاه ليتخذ بعضهم أعوانا يُسخّرون في قضاء حوائجهم.[5]

وواقعيته تفرض إيجاد حلول لمشاكل الناس الاقتصادية في الوقت نفسه الذي تؤكد فيه على وجود التفاوت في الرزق، وحب الإنسان للمال، وطبيعته بحب التملك والاستئثار بالخير وتمنيه، وحبّ الشهوات، والميل نحو الراحة وغيرها من الطباع البشرية المرتبطة بالمال؛ بيد أنّ الاقتصاد الإسلامي يعترف بها ويحاول تهذيبها بمنظومة واقعية أخلاقية واقتصادية متكاملة.

وواقعية الاقتصاد الإسلامي تضبط إيقاع النشاط الاقتصادي بالاهتمام بالسلع والخدمات الأساسية وواقعيته كذلك تعني رفض البيوع الوهمية التي لا يرجى منها نفعا، كما أن واقعيته ترفض المضاربات والمقامرات بأسواق المال، كما أن واقعيته تعزز من أولويات المجتمع الاقتصادية وتشجع النشاط الاقتصادي الذي مؤداه إضافة اقتصادية في المجتمع

المطلب الثالث: استبعاد النشاط المحرم من النشاط الاقتصادي:

فقد حرم الإسلام عددًا من الممارسات العقدية منها الربا والقمار، كما أنّه حرم ما قد يتخلّل العقد أو ما قد يلحقه من أفعال مثل الغش والتدليس والغرر، كذلك حرّم الاتجار بيعا أو شراء بسلع معينة مثل الخمور والمال المنهوب أو المغصوب؛ وهذا يعني استبعاد كل ذلك من النشاط الاقتصادي والتفرغ للأعمال الاقتصادية والممارسات العقدية التي تحقّق نفعًا لصالح الطرفين دون موارية أو خداع أو تجاوز حدود العلم بأحوال السلعة أو حقيقتها، كما أنه أكد على حرمة مال المسلم على المسلم عند التعامل الاقتصادي بين الناس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّه"[6].

ولاستبعاد الممارسات العقدية المحرمة من النشاط الاقتصادي أثر إيجابي بسواد الثقة بين أفراد المجتمع مع وجود الضمانات القانونية إلى جانب الضمانات القيمية التربوية التي تزرعها المبادئ العقدية في النفس، كذلك فإن تحريم بيع السلع المستثناة من النشاط الاقتصادي يؤدي إلى تركيز السوق على السلع الأساسية التي تشكل إضافة للفرد والمجتمع.

وقد أكدت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على منع البيوع الوهمية أو البيوع التي مؤداها أكل مال الناس بالباطل وأخذ مالهم بغير حق؛ لذا فقد حرمت عددًا من البيوع التي كانت شائعة في الجاهلية وبُنيت على الوهم وعدم اليقين مثل بيوع الغرر، وقد تعدّدت ألفاظ الفقهاء ومصطلحاتهم عند وصف الغرر بنعته بألفاظ متعددة منها الخداع والتغرير والمخاطرة والجهالة، والغرر في حقيقته يقوم على الشك والخفاء ولا تعرف عاقبته ولا مقداره؛ فمن بيوع الغرر المحرمة بيع ما لا يملكه وعن ربح ما لا يضمنه وهو أوجب في صدق التعاقدات وعدم بنائها على الوهم والسراب الذي قد يُسبّب الاحتيال وعدم القدرة على الوفاء، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك"[7].

المطلب الرابع: التكافل الاجتماعي:

فالإسلام في تشريعاته عظّم معاني التكافل في المجتمع عبر شبكة من التشريعات والأنظمة والعقود مثل عقود التبرعات من زكاة ووقف وصدقات وهبات، ومن تشريعات النفقة ونظام العاقلة والتواصي بالجيران، وغيرها الكثير التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وتزيد من أواصره

وتضمن ترابط أسري وانسجام مجتمعي بعيدًا عن التحاسد والتباغض الذي يفتُّ في عضد المجتمع ويشتّت أركانه.

وفي سواد قيم التكافل الاجتماعي يحرص الفرد على تخصيص أمثل لموارده وإمكانياته للقيام بواجباته تجاه من يعولهم وكذلك فإن النظم الإسلامية مثل الوقف والزكاة لهما دور تنموي في النشاط الاقتصادي فالزكاة تعمل على إعادة التوزيع للمال بتمليكها للفقراء عن طريق سحب جزء من أموال الأغنياء وتقديمها للفقراء وقد تسهم مؤسسة الزكاة بتمويل المشاريع الصغيرة التي تعمل على توفير دخل ثابت للفقراء بدلا من بقائهم يعتاشون على الصدقات والزكوات.

أما الوقف فإنه مؤسسة مستدامة تقوم بخدمة من وقف لأجلهم من فقراء أو طلاب أو مؤسسات تعليمية أو خدماتية وهو ما يخفف العبء عن مؤسسات الدولة كما أنه يوفر سيولة مالية وخدمية للجهات الموقوف عليها.

الحاصل من كل ذلك تعزيز قيم التكافل الاجتماعي واستدامتها تشريعيا وقانونيا وقيميا.

المطلب الخامس: الشمول:

إنّ النظام الاقتصادي في الإسلام شامل لجميع جوانب الحياة لتشكل جميعها لوحة متكاملة لنظام اقتصادي مجتمعي شامل.

فالاقتصاد في الإسلام يشمل مبادئ وأركان تثبّت دعائمه من جهة كما يشمل جوانب أخرى مرنة فنية يستطيع الاقتصاد فيها التعاطي مع المستجدات.

وفي سياق متصل فإنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يرتبط بكافة الأنظمة في التشريعات الإسلامية من سياسة واجتماع وأخلاق وعلوم أخرى؛ فتشكل بمجموعها نظمًا حياتية متكاملة؛ فهي ليست بمعزل عن نظم الحياة وقواعده المختلفة.

وشمولية النظرة في الاقتصاد الإسلامي تعزز النشاط الاقتصادي فهي تعطيه المرونة لمعالجة القضايا الاقتصادية المستجدة بشكل شامل وعام بكل أبعاده الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية، كما أن شمولية النظرة من جميع الجوانب تعطي المال وظيفة اجتماعية في النشاط الاقتصادي؛ فالمستثمر يعمل تنمية لماله وكذلك للإنفاق الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقة والوقف وأي سبيل لدعم النشاط المجتمعي.

المطلب السادس: العالمية:

فقد خُصّت رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد -صلى الله عليه وسلم- بأنّها عالمية، فهي قد بعثت للنّاس كافّة؛ ولهذا جاءت صالحة لكل زمان ومكان، والجانب الاقتصادي جزء من هذا الدين الخاتم؛ ولهذا جاء بأحكام كلية ومبادئ عامة تتناسب مع كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات

والمرونة والتطوّر والأصالة، وجعل أصل المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصًا أو أصلا ثابتًا أو مقصدًا للتشريع الاسلامي.[8]

يقول الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء/107)؛ فالعالمية تعني إمكانية تطبيق مبادئها وأدواتها في أي بلد، وهي عالمية بإمكانية نشر فكرها للناس كافة، وهي عالمية كذلك لصلاحيتها الممتدة وإمكانية اشتقاق أدوات وصيغ من كلياتها ومقاصدها وأحكامها بما ينفع واقع الناس كافة.

ودلالة على عالميتها استطاعت المصرفية الإسلامية كأحد أنظمة الاقتصاد الإسلامي دخول النظام الاقتصادي العالمي واستطاعت الصيرفة الإسلامية تحقيق نموّ وتطوّر نتيجة لتطوّر أعمالها في عالم المال والأعمال ومنافستها للصيرفة التقليدية وانتشارها عالميًا، وأثبتت كذلك ديناميكية وديمومة فعّالة منذالأزمة المالية العالمية في عام 2008 نتيجة لوجود بذور الأزمات في النظام المالي العالمي القائم على الرأسمالية، وامتازت بالكفاءة، وكانت أقل عرضة للصدمات المالية وأكثر مرونة في إدارة المخاطر.[9]

المطلب السابع: إسقاط الربا من النشاط الاقتصادي:

حيث يعدّ هذا الأصل قاعدة رئيسة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، فالله عزّ وجلّ حرّم الربا، يقول الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة/ 275).

فالربا له آثاره السلبية على النظام الاقتصادي ويخلّف أزمات اقتصادية واجتماعية متكررة؛ لذا فإنّ المعاملات في الاقتصاد الإسلامي يجب أن تخلو من الربا بشقيه ربا الديون أو ربا البيوع، على اختلاف أنواعه وتقسيماته.

والربا له كلفته على النشاط الاقتصادي فهو يعني تحميل أصحاب المشروع كلفًا إضافية، وكذلك فيه استغلال لحاجات الناس وظلمهم.

وبإسقاط الربا من النشاط الاقتصادي يكون الاقتصاد الإسلامي قد أسس لمبدأ المشاركة بين رأس المال وصاحب المشروع أو المستثمر الذي يحتاج إلى تمويل، وبذلك يكون قد قلل من كلفة رأس المال على المشروع فبدلا من أن تذهب سيولته لدفع أقساط الدّين وزيادتها الربوية يتحصل الممول على الأرباح بقدر مشاركته إن ربح المشروع وهو أدعى للعدالة.

وإذا كان هذا في شأن ربا الدّيون فإن ثمة انعكاس إيجابي آخر في تحريم الإسلام لربا البيوع المتعلق بتحريم الأصناف الربوية الستة حيث حرم الإسلام تبادلها بنفس جنسها إلا بقيود تتضمن المماثلة والفورية خشية أن تكون هذه الأصناف نفسها محلا للمضاربات والمقامرات فيصيب العنت والمشقّة الناس أو خشية الاحتكارات بين كبار التجار لسلع استراتيجية أساسية، وكذلك هناك بُعد اقتصادي بأن يكون التبادل من خلال النقد أو العملة المعتمدة وليست السلعة نفسها التي هي محل

للانتفاع وليست وسيلة أو معيارًا لتقييم الأثمان.

وقد حرّم الإسلام في سبيل كبح جماح الرّبا عددا من البيوع التي قد يتسلل من خلالها الربا مثل بيع العينة أو بيعتين في بيعة، وكذلك أكد على قيود صارمة في الصرف والتبادلات السلعية للأصناف الربوية وهذا كله يؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد وتوجيه التبادلات التجارية بكلف أقل نحو حاجات المجتمع الحقيقية بحيث لا تكون مجالا لمحتكر أو عابث بسوق الناس.

المطلب الثامن: أخلاقيات اقتصادية:

أهم ما يُميّز الاقتصاد الإسلامي نظمه الأخلاقية التي تعلو على المادية الطاغية وبه يتمايز ويعلو في المجتمع ضمن أطر أخلاقية كريمة، وهو أخلاقي لأنه يقدّم القيم الأخلاقية ويُعلي من شأنها في جميع مراحل النشاط الاقتصادي.

فمن هذه الأخلاقيات إرساء قواعد العدل بالتعامل مع طرفي العقد، وعدم تغليب طرف على حساب طرف آخر، وبالتعامل الأخلاقي يكون التسامح والسماحة والرفق في التجارة، وقد دعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى التيسير على الناس حال عسرتهم المالية، يقول الله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ". (البقرة/ 280).

وبالأخلاق يكون إعلام المستهلك بكافة عيوب السلعة، وعدم الإضرار بالبائع بكثرة تقليب سلعه أو فسخ عقد البيع دون مبرر، وبالأخلاق يتجنب الناس الظلم والحسد والكذب والتدليس والغرر لتمرير السلعة أو تسويقها.

وبسيادة أخلاقيات المسلم الاقتصادية وتجنب ما يعكر صفوها من غش وخيانة وإساءة أمانة فإنّ ذلك سينعكس على النشاط الاقتصادي إيجابا بحيث يغلب على السوق طابع المصداقية والثقة بين الناس، كما ستُعزز الأواصر الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويؤسّس لعمل قائم على الثقة والأمانة والخلق الحسن.

كما أن أخلاقيات التعامل تقلل من الخصومات والقضايا والدعاوى في المحاكم والتنفيذ القضائي مما يوفر الوقت والجهد والمال على الأفراد والدولة وحتى المجتمع.

المطلب التاسع: التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة.

وازنت مبادئ الاقتصاد الإسلامي بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة، وأعطت للفرد حرية التملك وممارسة النشاط الاقتصادي بما لا يضرّ بالمصلحة العامة، وفي حال التعارض بينهما قدمت المصلحة العامة على الخاصة.

فالفرد له دوافعه ورغباته وما يراه محققًا لمصلحته الخاصة، وله حق الانتفاع بماله ما دام أن نشاطه الاقتصادي مباح، لكن ليس له حق استخدام ما يملك فيما يُسبّب الضرر للآخرين بذلًا أو

منعًا، تسويغًا يضرّ بمصلحة الجماعة، وليس له أن يستغل حاجة الناس؛ لذا فقد فرض عليه في هذه الحالة العمل بأجر المثل إن كان عاملًا أو صاحب حرفة، وإذا أصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة فإنّه يتعين عليه ذلك ويأخذ أجر مثله دون زيادة أو نقصان.[10]

وقد يفرض على البائع بيع سلعته بسعر عادل يحقق العدالة له وللمستهلك، توازنًا بين مصلحتين ودفعًا لمضرة قد تلحق بالناس في حالات معينة.

وفي إقرار مبادئ الاقتصاد الإسلامي للموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة حفظ للحقوق وحماية للمجتمع من تغول مصالح أفراد على حقوقهم ومواردهم وخيراتهم، كما أن في ذلك حماية للأجيال ومواردها وثرواتها من أن ينفرد بها عدد من الأفراد ويستغلونها لمصلحتهم الخاصة.

ويجدر التأكيد على أن احترام المصلحة الخاصة بما لا تتعارض مع المصلحة العامة فيه تثبيت للحقوق وحماية للمشروع الخاص وتشجيع للمستثمر على بذل جهده لتحقيق منفعته بما تعود من إيرادات ووقيم مضافة على الاقتصاد والمجتمع.

المطلب العاشر: نظام الملكية الشامل:

فمبادئ الإسلام تمتاز بنظام ملكية فريد يحقق أهدافه ضمن جوانب ثلاث: فأولها: إقرار الملكية الخاصة واحترامها؛ فالملكية الخاصة مقدّرة ولها مكانتها واحترامها ما دام أنّها اكتسبت بطريق مشروع ويتصرّف بها صاحبها رشدًا دون أن يفقد أهليته العقدية بسفه أو جنون مصداقًا لقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا". (النساء/5)

وثمّة ملكيات يجب عدم المساس بها وتقدير منفعتها العامة وعدم التعدّي عليها أو احتكارها؛ نظرًا لمنفعتها التي تحقّقها لمجموع الأمّة، مثل الموارد الحيوية كالماء والطاقة والطرق وغيرها: كما جاء بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "المسلمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ، والنّار".[11]

وتسمى بالملكيات العامة وتديرها الدولة تبعًا لمنفعة الناس بما يحقق الخير والصلاح دون انتهاك حقّ الأمّة والأجيال بالتصرّف بها بغير مصلحة راجحة.

أما النوع الثالث من الملكيات: ملكية بيت المال التي يتصرّف بها الحاكم أو من ينوبه لتسيير أمور الناس اليومية ودفع رواتب الموظفين وإدارة ميزانية الدولة والتصرّف بها إيرادات ونفقات وفق أسس واضحة تحقق النفع العام للبلاد والعباد.

وعبر هذه الملكيات ذات الجوانب الثلاثة تتكامل المصالح المشروعة للأمة أفرادًا وجماعات، وتتحقق المنافع لأفراد المجتمع بمستوياتهم المختلفة.

كما أن هذا التنظيم للملكيات فيه تشجيع على عدالة التوزيع وضبط عملية نقل الأموال

والحيلولة دون انتفاع فئة في المجتمع من الموارد وحرمان أخرى منها، وهو يحدّ من تركز الثروات بيد فئة دون أخرى.

كما أن تشجيع الملكية الخاصة يعمل على تحفيز النشاط الاقتصادي؛ لأنه يقوي الدافع الشخصي للفرد للتنمية والاستثمار وبالتالي الربح والتملك وهذا ما تقره الفطرة، كما أن في اعتبار تملك الدولة فيه تكاملية الأدوار؛ فالدولة تتصرف وفق مصالح مجموع الناس كما أنها قد تسهم بمشروعات عامة ذات ربحية أقل من المشروع الخاص بسبب تعيّن قيامها به نظرا للحاجة الماسة له، كما أن الدولة قد يكون لها السبق في دفع عجلة النشاط الاقتصادي بالإسهام بمشروعات ذات أولوية بالتشارك مع المشروع الخاص تشجيعا أوتمويلا لما فيه نفع للبلاد والعباد.

المطلب الحادي عشر: التوازن بين المادية والروحية:

من المبادئ التي يرسّخها الإسلام الانطلاق نحو العمل والإنتاج وإعمار الدنيا والأخذ بكل الأسباب المادية المشروعة لذلك، إلا أنّه لم يغفل عن الجوانب الأخرى في حياة الناس بتعزيز الجوانب المعنوية والروحية من أداء حقّ المال من صدقات وزكوات وكذلك عدم جعل العمل والمال جلّ شأن الإنسان في الدنيا، يقول الله تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ". (القصص/77)

فالتوازن بين المادية والروحية في الاقتصاد الإسلامي يُؤصّل لشخصيات سوية متوازنة تُوائم بين الأسباب المادية في الحياة، وبين القيم الروحية الأخلاقية ممّا ينعكس إيجابا بتعزيز الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وقد أخذت الاعتبارات الروحية جانبا مهما في أسباب النشاط الاقتصادي في التاريخ الإسلامي فوجدت آلاف الأوقاف التي كان دافعها النفع العام والطمع بما عند الله من خير ومثوبة في الآخرة.

وإذا كانت النظرة المادية المجردة للقيام بالمشروع الخاص تتطلب الأخذ بعين الاعتبار الجدوى الاقتصادية وحجم المخاطرة والربحية وغيرها، فإن النظرة الروحية غير المادية قد تأخذ بعين الاعتبار الأجر بما عند الله أو تشغيل عدد كبير من الأفراد أو النفع العام لأبناء المجتمع المحلي وتنمية التجمعات السكانية البعيدة عن مراكز المدن أو عوامل أخرى قد تأخذ بعدا اجتماعيا بعيدا عن المادية الربحية البحتة.

المطلب الثاني عشر: الرقابة المزدوجة:

تمتاز مبادئ الاقتصاد الإسلامي أنّها جمعت بين الرقابة الدنيوية من تدقيق ومتابعة مالية وإدارية وأصول محاسبية من جهة، والرقابة الربانية الذاتية من جهة أخرى؛ ويقصد بالرقابة

الربانية تلك التي تنبع من الذات إيمانا وقناعة والتي تبغي عفو الله ورضوانه، يقول الله تعالى: "ما يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد" (سورة ق/18)، ومن المؤمّل عند غرس القيم والسلوكيات الإيمانية في سوق المجتمع المسلم أن ينعكس ذلك على تعميق معاني الرقابة الربانية في السلوك الاقتصادي والابتعاد عن السلوكيات السلبية من فساد وغش وسرقة وغصب مال، وعدم إتقان العمل، وتجنب المماطلة في أداء الحقوق.

ولقد حضّت الآيات القرآنية النّاس على الخير ودعتهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد من يقوم بالمنكرات عموما ومنها أكل المال العام، يقول الله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران/104).

ولقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بتفعيل نظام الحسبة للرقابة على الأسواق والسيطرة عليها وهو نظام وجهاز رقابي عام يهدف لمتابعة شؤون البلاد والعباد جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وأكثر ما يبرز فيه نظام الحسبة الجانب الاقتصادي خاصة في الأسواق ابتداء من تنظيم شؤون الأسواق، ووضع القواعد المنظمة لعملها، وتعليمات العمل بها وتنظيم شؤون المهن ومراقبة مدى الالتزام بها.

ويترتب على تفعيل مبدأ الرقابة عدالة التصرّف بالمال العام ووجود قواعد وتعليمات وأنظمة دقيقة للتصرّف به لزيادة الضبط وتفعيل الرقابة، كما يترتب على ذلك الحفاظ على المناخ الإيجابي في الأسواق والسيطرة على أنظمتها وسير العمل بها.

وبتكامل نوعي الرقابة في الاقتصاد الإسلامي يتحقّق سموًا أخلاقيًّا ونجاحًا ماديًّا مُؤمّلًا في الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الثالث عشر: عدالة في التوزيع:

تستهدف الاقتصادات حسن التوزيع للدخول والثروات كأحد أهم أهدافها الاقتصادية، ويتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود عدّة مراحل توزيعية تؤدّي دورًا متميزًا في عملية التوزيع، الأولى من هذه المراحل: التوزيع التأسيسي أو الابتدائي المتعلق بنشأة التملك والقيود التي تحدّد ذلك مثل نقل الملكية بعقود معاوضات من خلال البيع أو عقود تبرعات كالهبة مثلًا، والمرحلة الثانية: التوزيع الوظيفي الذي يمثل توزيعًا للناتج المتحقّق من العملية الإنتاجية على المشاركين بها كلٌ بحسب إسهامه أو عمله من أجور أو ربح، ومن ثمّ المرحلة الثالثة: إعادة التوزيع التي تمثّل نقل الأموال والأملاك من فئة في المجتمع اكتسبتها بطرق وظيفية ومن ثمّ توزيعها إلى فئات أخرى في المجتمع على أسس غير وظيفية؛ ممّا يؤدّي إلى تفتيت الملكيات والأموال عبر وسائل مشروعة بعضها إجباري والأخرى منها طوعي، فمن أمثلة إعادة التوزيع الإجبارية: الميراث والزكاة، ومن الأنواع الطوعية:

الصدقات والوقف.

وتشكل هذه المراحل الثلاث إطارًا منسجمًا ومتكاملًا لنظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الهدف الاقتصادي المتعلق بعدالة التوزيع.

ولا شك أنّ لهذه المراحل التوزيعية دورا مهما في تفعيل النشاط الاقتصادي وتحفيزه بما يحقق النفع العام للاقتصاد، فالتوزيع الابتدائي فيه تمليك لبعض الأصول على أساس العمل فهو يربط بين العمل والتمليك مثل إحياء الأرض الموات وهذا يؤدي إلى حسن توزيع للموارد دون حصرها بيد فئة، أما التوزيع الوظيفي فيتضمن تقسيما يراعي اشتراك رأس المال النقدي أو العيني مع العمل لتحقيق إضافة اقتصادية في البلاد، فيتم توزيع العوائد بناء على ما اتفق عليه، وهذا يشجع على التنمية والاستثمار ويزيد من الإنتاج وينشط الوضع الاقتصادي في البلاد بتشغيل العمالة وزيادة الصادرات والحدّ من تسرّب العملات الصعبة إلى خارج البلاد كما أنه يرفد موازنة الدولة بإيرادات الرسوم والضرائب المتحققة.

كما أن توزيع الناتج المتحقق من العملية الإنتاجية فيه تمليك لأرباح وأجور وعوائد لشرائح متعددة في المجتمع وهذا يؤدي إلى حسن توزيع للدخول والأرباح والثروات.

أما المرحلة الأخيرة والمهمة من التوزيع فهي إعادة التوزيع التي تتم على أسس غير وظيفية ويكون أساسها الحاجة فالزكاة والصدقات وحتى الكفارات توزع على أهل الاستحقاقات من مصارف مقررة أو مندوح لها من فقراء ومساكين وابن السبيل والغارمين وغيرها، وإعطاء الفقراء هذه الأموال إن تم على نطاق واسع معناه تنشيط الأسواق ودفع عجلة الإنتاج فهم يميلون إلى الطلب على السلع الأساسية أو الحاجيات الرئيسة وهو ما يحرك السوق مما يدفع المنتجين لعرض مزيد من إنتاجهم فتدور حركة المصانع وتتكامل الدورة الإنتاجية ويتحقق التوزيع بأحسن صوره.

المطلب الرابع عشر: سوق خالٍ من الاحتكاروالغش:

حرم الإسلام الغش لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[12]، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النجش والتصرية..."."[13] وهي الغش عند بيع الإبل أو الغنم؛ بجعلها تجمع اللبن في ضرعها لبيان خيرها وإيهام المشتري بأنّ هذا هو وضعها الطبيعي.

كما حرّم الإسلام الاحتكار بمختلف صوره وأشكاله؛ لما فيه من إضرار بالناس وإخلال بالتراضي وأكل أموال الناس بالباطل؛ والاحتكار بالمعناه الواسع حبس ما يحتاج الناس إليه بهدف رفع الأسعار بما يلحق بهم الضرر والأذى، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"،[14]

والاحتكار يؤدي إلى رفع أسعار السلع والخدمات وحرمان بعض الناس منها، فالسوق التي تسعى إليها مبادئ الاقتصاد الإسلامي غير متحيزة لفئة من أرباب مصالح أو مستفيدين من الإضرار بالناس، ولا تتعرض أركانه لعبث محتكر يسيطر على أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية.

فالتشريعات الإسلامية تؤسس لنشاط اقتصادي بعيدٍ عن كل ما يمسّ استقراره من تصرفات تفقد المصداقية وتؤثر على التعامل بين الناس، وتسعى مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى الحفاظ على بنية السوق في منأى عن الإخلال بالحقوق التعاقديّة أو الانتقاص من مبدأ التراضي بين الناس أو شيوع الغش وعدم المصداقية في البيوع بما يحرف بوصلة المعاملات عن حقيقتها وبالتالي يؤدّي إلى فقدان الثقة بالسوق.

كما أنّ بنية السوق المأمولة في اقتصاد إسلامي مبنيّة على الوضوح والمعلومية وحرية دخول البضائع والمنتجات دون احتكار أو تحكّم من مجموعة تستأثر بالتعاقدات لتحقيق مكاسب ذاتية، أو احتكار مجموعة فنّيين للقطاع الخدمي بمجالات معينة تتعيّن فيها حاجات الناس من خلال رفع أجورهم أكثر من أجر المثل في السوق.

وفي التزام المتعاملين في السوق بالقيود التي وضعتها التشريعات فإن ذلك يؤدي إلى شيوع مناخ إيجابي في السوق وزيادة النشاط الاقتصادي فيه وتجنّب كل ما يمسّ استقراره أو الإخلال بمصداقيته أو يقلل من الاطمئنان عند التعامل فيه.

المطلب الخامس عشر: استهلاك معتدل بعيدًا عن السرف والمخيلة (وسطية الإنفاق):

تشدّد التشريعات الإسلامية على وسطية الاستهلاك واعتداله، وضرورة الإنفاق المرتبط بالحاجات الأساسية وتحقيق قدر من الرفاه دون سرف أو مخيلة أو كبر، يقول الله تعالى: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا". (الإسراء/26-27)

فالاستهلاك الإيجابي الذي يشبع فيه المرء حاجته ويقدّم فيه حق الله بهذا المال: هو طاعة يتقرب بها إلى الله؛ فبهذا الاستهلاك يشبع ضروراته وحاجاته كما أنّ الإنفاق الخيري سواء الطوعي منه من صدقات أو الجبري منه كالزكاة هو إنفاق له أثره الإيجابي المحمود في نفوس أصحابه وفي قلوب متلقيه وفي بنية المجتمع وتماسكه.

والاستهلاك الإيجابي بعيدا عن السرف يُعين على حسن الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي وتنمية المال بما يحقق العمالة وتثمير المال مما ينعكس إيجابا على المجتمع.

وفي الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال وتمليكهم ما يقيتهم في الحياة أو تأمين فرص

عمل لهم من الأموال المتبرع بها فيه توجيه الإنفاق لطرقه الصحيحة بعيدا عن السرف والمخيلة، وتمليك المال للفئات ذات الميل الحدي الأعلى للاستهلاك من فقراء ومحتاجين، وهذا يؤدي إلى زيادة الاستهلاك مما ينشط الإنتاج والاستثمار الأمر الذي يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصادات الوطنية.

المطلب السادس عشر: الضمان الاجتماعي:

تتكفّل الدولة في اقتصاد إسلامي بوجود ضمان اجتماعي شامل للأفراد يكفل لهم عيشة كريمة خاصّة عند كبر سنّهم، فالرفاه في المجتمع المسلم يكون بتحقيق الأمان النفسي والاكتفاء المادي لكل فرد ابتداءً من تأمين عمل مناسب لمهاراته وقدراته ومؤهلاته وميوله وظروف العمل المناسبة، ثمّ تحقيق التأمين الصحي والمزايا الوظيفية التي توفر له حدّ الكفاية الذي يكفيه حاجاته ويُؤمّن له رفاهيته ضمن الحياة المعيشية بحيث لا يُصيبه عنت ولا مشقة، وكذلك توفير الإعانة للعاجز والفقير واليتيم، وتتجسّد معاني الضمان الاجتماعي في المجتمع بتحقيق حزمة من المعونات للفقراء والمساكين وتوفير راتب الإعالة المناسب للمتقاعدين والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة مع رعايتهم صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا.

فالدولة ممثلة بالحاكم والمسؤولين، تقع عليهم المسؤولية بتوفير عيشة كريمة لرعاياهم وتحقيق حد الكفاية لهم: يقول النّبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، ...".[15]

وحين تتبني الدولة لفكرة الضمان الاجتماعي للمواطنين فإنّ لذلك انعكاسا إيجابيا على النشاط الاقتصادي من حيث تحريك عجلة الاقتصاد وسيادة الثقة والأمان النفسي في الأسواق.

كما أن إقرار مبدأ الضمان الاجتماعي من قبل الدولة لأفرادها يستوجب إدارة الشأن الاقتصادي بالتعاون مع القطاع الخاص وتوفير المناخ الإيجابي للاستثمار وحماية الصناعات الاستراتيجية وتشجيعها، كما أن إقرار مبدأ الضمان الاجتماعي يؤكد على دعم الأفراد في حال العجز أو الظروف الطارئة والقيام بقضاء مصالحهم وحاجاتهم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضمانا للأفراد كان مثالا للبشرية بسداد الدولة دين المتوفى الذي استغرقت الديون أمواله فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ".[16]

المطلب السابع عشر: إدارة اقتصادية راشدة:

أحد أدوار الدولة المهمة في اقتصاد إسلامي تتمثل بالتخطيط الاقتصادي الاستراتيجي الذي

يفضي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة بإدارة حصيفة شفافة تبتعد عن الفساد والمحاباة والمحسوبيات بوعي وإتقان، ومن أهم خصائص هذه الإدارة تمكين الكفؤ للقيام بدوره، وحسن إدارة الشأن العام برشد.

والإدارة المؤمنة واعية تسير في هدي مستقيم وفي طريق قويم تخطط لغدها كما تخطط ليومها لذا فهي تسير في خط مستقيم نحو رفعتها وعزها وأهدافها الدينية والدنيوية وهي تتمثل قوله تعالى: "أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم". (الملك/22)

فالإدارة الواعية في اقتصاد إسلامي تعمل على شمولية مكونات النظم الإسلامية وتكامليتها المادية والمعنوية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المستهدفة.

وإذا تمتعت الإدارة المستمدة من قيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بالرشد والنظام والوعي والتخطيط فإن ذلك سينعكس على النشاط الاقتصادي تنظيما وأداء وإدارة لما فيه مصلحة البلاد والنفع العام لأفراد المجتمع.

والإدارة الاقتصادية الراشدة تعني تولية الصالحين والأقوياء في الشأن الاقتصادي ومتابعة الأداء والحزم بمحاسبة الفاسدين ومكافأة الناجحين ووضع التشريعات والقوانين والتعليمات الاقتصادية المرنة التي تحفز الاقتصاد لحسن الأداء، وهذا كله يؤدي إلى توفير أجواء إيجابية للنشاط الاقتصادي.

المطلب الثامن عشر: حرمة المال واحترامه:

أعطت مبادئ الاقتصاد الإسلامي للمال حرمته من أن يمسّه أحد بسوء أو يعبث به أحد، يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء/29)؛ فالمال له حرمته واحترامه دون أيّ غصب أو تسلط أو استغلال أو مصادرة من أي أحد ما دام أنه اكتسب بطريقة مشروعة وينفق بطريقة مشروعة.

وهذا أعطى للمواطن في المجتمع المسلم حق التملك والكسب، وحرّره من مخاوف التعدّي على ماله وحقه، وجعل له حرية التصرّف المالي ما دام أنه يعمل ضمن الضوابط الشرعية.

ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة عظيمة تمر كالحج دون أن يذكر بخطبته الشهيرة بحرمة المال ومنع اغتصابه وحصانته من العبث، والتأكيد على حقوق التملك وحقوق الأخوة، مشيرًا إلى ذلك بتوجيه صارم: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".[17]

ولقد حرّم الإسلام كل ما يؤدّي إلى الكسب غير المشروع بل إنه حرم كل نشاط اقتصادي قائم على اختراق التراضي ويؤدي إلى الظلم ويخل بالعدالة كأكل أموال الناس بالباطل و بيعه على بيع غيره، كما جاء بالحديث: "..وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ.... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ".[18]

وبتأكيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي لحرمة المال ومنع التعدي عليه فيه تثبيت للحقوق وتحصين لأموال الناس من التعدي عليها، مما يعطي للمرء راحة نفسية واطمئنان وحرية للانطلاق في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يناسبه ويحقق له تنمية لماله وأملاكه.

وإذا ما تمكن المرء من تنمية ماله فإنه سيرفد ميزانية الدولة بعائدات تعود عليها بالنفع العام كما أن وعاء الزكاة سيتسع فيعطي للفقير مما أعطاه الله زكاة وصدقة وأعمال خير وهذا كله يعود على المجتمع بكل خير.

وقد حرصت مبادئ الإسلام على الأمن الاقتصادي وهذا يفضي إلى حفظ الحقوق واستقرار العقود والمعاملات المؤدي للأمن الاجتماعي؛ لما فيه من إرساء معاني المحبة والإخاء والبعد عن الظلم والتحاسد والخلاف والنزاع والظلم.

المطلب التاسع عشر: حرية اقتصادية موزونة:

فالنظام الاقتصادي في الإسلام أعطى للإنسان حق اختيار عمله ومساره الوظيفي وطرق تعامله التجاري والاقتصادي ما دام أنه يعمل ضمن الإطار المشروع ولا يتعدى على حقوق الآخرين ولا يتعارض ما يقوم به مع مصلحة الأمّة وحقوقها، ودون استئثار بحقوق غيره أو بمورد عام أو بحق مرتبط بغيره.

فالاقتصاد الإسلامي ذو حرية مقيدة بالخير للمجتمع وشمول النفع وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، بل إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[19]، وفي ذلك حثّ على هدم الحواجز التي تحول بين المسلم وحريته الاقتصادية وعلمه بأحوال السوق، وفيه تخلية بينه وبين حقه بممارسة نشاطه الاقتصادي في السوق دون تحكم أو وساطات تعيق عمله.

وفي تقرير الإسلام للحرية المتوازنة دفعٌ للتاجر إلى الإبداع والعمل بعيدًا عن التحكم وأي ممارسات احتكارية تحدّ من حرية الآخرين أو تتعدى على مصالحهم.

وقد تميزت مبادئ الاقتصاد الإسلامي بالمواءمة بين الحرية المطلقة التي تمارسها أنظمة اقتصادية من جهة وتقييد مطلق مارستها أنظمة من جهة أخرى، وقد كانت المواءمة عبر إطلاق يد المستثمر بالنشاط الاقتصادي دون إضرار بالآخرين أو هضم حقوق الناس أو إفساد بالأرض أو

احتكار أو تعدي على حقوق غيره أو التحكم بسلع استراتيجية أو السيطرة على الموارد الأساسية.

وكذلك إعطاء المستثمرين حق اختيار القطاع الاستثماري الذي يناسبهم وطرق الاستثمار بما يشجع إبداعهم ويحفزهم على الإنتاج، وقد تقوم الدولة بتشجيعهم أو توجيههم لمجالات استثمارية يحتاجها المجتمع وتشبع حاجات الناس.

فالحرية التي ينادي بها الاقتصاد الإسلامي هي تلك الحرية التي تحقق مصلحة المستثمر والمستهلك والعامل دون أن تطغو فئة على أخرى بإعلاء مصلحة المجتمع وبما يشكل إضافة للاقتصاد الوطني.

المطلب العشرون: التراضي في المعاملات:

فقد أسس العقد في الاقتصاد الإسلامي على التراضي بعيدًا عن أيّ ممارسة تمسّ حرية المتعاقد وتؤدي إلى فقدانه أي حق من حقوقه، وقد أكدت التشريعات على منع أكل أموال الناس بالباطل، مشددة على أن انتقال ملكية المال تستوجب التراضي، يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوالَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..." (النساء/29)

كما أسّس النظام العقدي على التراضي والوضوح مع رفض أي ممارسة يشوبها الإكراه أو التهديد؛ لذا فإنّ من المبادئ العقدية المهمّة سلامة العقود من الإكراه المفضي إلى فقدان المتعاقد اختياره التعاقدي؛ مما يخلّ بالميزان العقدي فيبطله ويفقده أركانه.

أحد سبل التراضي في المعاملات الوضوح والصّدق في بيان حال السلعة من قبل البائع، وكذلك الصّدق من طرف المشتري بأداء العِوض، وبيان حاله إن كان نقدًا أو مقايضة سلعة مقابل سلعة، فهو أدعى للتراضي والبركة في البيع: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".[20]

وعندما تقرر مبادئ الاقتصاد الإسلامي ضرورة التراضي ورفض الإكراه فإنها تؤكد على حماية المال الخاص واحترامه وصيانته من العبث، ومنع الاستيلاء عليه بغير حق وهذا ما يحقق استقرار العقود وسلامة الإجراءات، كما أن في إقرار التراضي ومنع الإكراه أثر كبير في تأصيل مبدأ عظيم في الاقتصاد الإسلامي ألا وهو استقرار الحقوق وتوازن العقود وحفظ الأموال ونقل الملكيات بالتراضي دون إكراه أو احتيال، ومنع التسلط على حقوق الناس غصبا بغير حق، وتحقيق قاعدة المعاوضات القائمة على التراضي بين طرفي العقد ومنع الإكراه وأخذ المال حياءً.

تقرير مبادئ الاقتصاد الإسلامي هذه القيم يؤدي إلى غرس الطمأنينة والثقة والأمانة في كافة مراحل النشاط الاقتصادي وهو ما يبعث على النماء والتطور بما يحقق مصلحة الاقتصادات

الوطنية.

المطلب الحادي والعشرون: الاهتمام بالحفاظ على الموارد:

من القواعد الأصيلة التي يتجه إليها التشريع الإسلامي الحفاظ على الموارد، خاصة تلك التي يشترك بها عموم الناس وتتعلق بها حاجاتهم ومصالحهم، وقد أكّدت النصوص النبوية على الاشتراك المجتمعي ببعض الموارد وحرمة احتكارها والعبث بها، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّار"[21]، فلا يجوز لفئة أن تتعسّف في استعمال هذه الموارد بما يُحقّق مصالحها الشخصية فقط؛ فالحديث الشريف واضح في التأكيد على فكرة الاشتراك في هذه الموارد البيئية، لكن هذا في المباح العام، وليس فيما كان محرزًا أو ملكاً للغير كالملكيات الخاصة.

كما أكّدت التشريعات على أهمية الحفاظ على الموارد وعدم هدرها ووصول غاية الانتفاع منها: فقد مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: "مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا"[22]، فهنا يحضّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على الانتفاع بجلد شاة على الرغم من كونها ميتة وحض على الإفادة منه وعدم إهماله، وهذا فيه دلالة على الانتفاع من المخلفات حتى لو كانت من المهملات، وقوله "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا" تفيد لوم هؤلاء الصحابة؛ لأنّهم لم يقوموا بالاستفادة من شيء قد يُشكّل لهم منفعة مُضافة لمقتنياتهم.[23]

كما أكّدت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على تنمية الموارد ومنع تعطيلها واستنزافها والعبث بها وهدرها؛ ممّا يتسبّب بفقدان منافع مرغوبة وتضييع لمصالح متوقعة.

إن تعميم هذه القيم والتأكيد عليها في ظل اقتصاد إسلامي يعني تشجيع عدد من الصناعات والمجالات الإنتاجية التي تعمل على الحفاظ على الموارد كصناعات تدوير المخلفات أو إعادة تصنيعها أو إعادة استخدامها أو التقليل ما أمكن من استخدام الموارد الخام.

وقد تتطور الصناعات داخل الدولة بخطة استراتيجية قائمة على الاقتصاد الدائري أو الاقتصاد الأخضر بما يشجع على المحافظة على البيئة ويقلل من التلوث ويجنب الموارد استنزافا غير مشروع.

كما أن دعوة مبادئ الاقتصاد الإسلامي للحفاظ على الموارد يعني امتداد الموارد الزمني وتجددها بما يكفل حفظها والتأكيد على حمايتها للأجيال المتعاقبة دون أثرة أو أنانية من الإدارات الحالية للدول، وهذا يرتب على المشرع وضع قوانين تربط التصرف بالموارد بقيود تمنع استنزافها أو استخدامها بشكل جائر وبما يحقق المصالح الراجحة للأمة ويؤكد على أن النشاط الاقتصادي المرتبط بها يجب أن يكون منوطا بهذه المصالح.

وتأكيدا على الحفاظ على الموارد فقد قيد التملك ببعض أنواعها بمدى عمارتها والانتفاع منها وتحقيق إضافة للمجتمع والفرد ولا يكون تملكها بغرض الاكتناز والاحتكار عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ"[24]، "وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ، وَقَالَ عُمَرُ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: "فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ"[25].

فالمورد هو حق عام ما لم يخصص لمنفعة غير مقصود منها اكتناز أو تنفيع وبشرط أن يكون هناك نشاط اقتصادي يشكل إضافة للمجتمع، وإذا ما ثبت أن الأرض أخذت دون عمارتها ورعايتها فللحاكم استردادها.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى تحديد عدد من الأسس الرئيسة للاقتصاد الإسلامي ودراسة أثرها على النشاط الاقتصادي، من هذه الأسس: **الواقعية:** فالاقتصاد الإسلامي تفرض واقعيته إيجاد حلول لمشاكل الناس الاقتصادية وهذا يجعله أكثر قربا من النشاط الاقتصادي الذي يحقق الفائدة للمجتمع، ومن أسسه أيضا: **استبعاد النشاط المحرم من النشاط الاقتصادي:** فقد حرم الإسلام عددًا من الممارسات التعاقدية كالربا والقمار، كما أنّه حرم ما قد يتخلّل العقد أو يلحقه من أفعال مثل الغش والتدليس والغرر، وهذا يعطي الثقة والمصداقية للنشاط الاقتصادي ويوجهه إلى مصالح المتعاقدين. ومن أسس الاقتصاد الإسلامي **التكافل الاجتماعي:** فالإسلام في تشريعاته عظّم معاني التكافل في المجتمع عبر شبكة من التشريعات والأنظمة والعقود مثل عقود التبرعات من زكاة ووقف وصدقات وهبات، كذلك التشريعات المتعلقة بالنفقة ونظام العاقلة والتواصي بالجيران. وهذا يؤكد على الترابط بين أفراد المجتمع والتعاون الإيجابي في النشاط الاقتصادي.

ومن أسس الاقتصاد الإسلامي طبيعته **العالمية:** ولهذا جاء بأحكام كلية ومبادئ عامة تتناسب مع كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة والتطوّر والأصالة، ومن أسسه أيضا: **إسقاط الربا من النشاط الاقتصادي:** وهو أمر في غاية الأهمية حيث رفضت الشريعة الربا بيوعا أو ديونا أو ما قد تحتويه العقود من معاملات ربوية أو غير ذلك؛ وبتحريم الربا وما يسبّبه للنشاط الاقتصادي من إشكالات، فإن الاقتصاد الإسلامي يكون قد وجّه المال لغاياته الحقيقية تعاملا وتداولا ومنع الاستغلال لحاجات الناس وحفز على التشاركية بالمخاطرة.

ومن أسس الاقتصاد الإسلامي أنه **أخلاقي** فهو يقدّم القيم الأخلاقية ويُعلي من شأنها في جميع مراحل النشاط الاقتصادي، ويمتاز الاقتصاد الإسلامي كذلك **بالتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:** لكنه يقدم مصلحة المجتمع عند التعارض، وهذا ينعكس إيجابا على النشاط الاقتصادي بحماية حقوق الأغلبية في المجتمع مع عدم تجاهل حقوق الأفراد، ومن الأسس أيضا **نظام الملكية الشامل**: فمبادئ الإسلام تمتاز بنظام ملكية فريد يحقق أهدافه ضمن جوانب ثلاث: فأولها: إقرار الملكية الخاصة واحترامها: واحترام الملكية العامة وملكية الدولة وكل التصرفات منوطة بتحقيق المصالح للأمة.

كما تمتاز أسس الاقتصاد الإسلامي بأنها توازن بين **المادية والروحية** وكذلك تحث على **وسطية الاستهلاك** واعتداله وضرورة الإنفاق المرتبط بالحاجات الأساسية وتحقيق قدر من الرفاه دون سرف أو مخيلة أو كبر، كما دعت أسس الاقتصاد الإسلامي إلى **الضمان الاجتماعي:** من قبل الدولة؛ بمعنى أن الدولة تتكفّل في اقتصاد إسلامي بوجود ضمان اجتماعي شامل للأفراد يكفل لهم عيشة كريمة خاصّة عند كبر سنّهم، فالرفاه في المجتمع المسلم يكون بتحقيق الأمان النفسي والمادي لكل فرد من تأمين عمل مناسب لمهاراته وقدراته ومؤهلاته وميوله وظروف العمل المناسبة.

كما أعطت أسس الاقتصاد الإسلامي **للمال الخاص حرمته من أن يمسّه أحد أو يعبث به أحد**؛ فالمال الخاص له احترامه ولا يسمح بأيّ اعتداء عليه أو سرقة أو مصادرة من أي جهة كانت ما دام أنه قد اكتسب بطريقة مشروعة وينفق بطريقة مشروعة، ومن الأسس كذلك اختيار الاقتصاد الإسلامي منهجا معتدلا بين المدارس الاقتصادية بتبنيه: **حرية اقتصادية موزونة:** فقد أعطى للإنسان حق اختيار عمله ومساره الوظيفي وطرق تعامله التجاري والاقتصادي ما دام أنه يعمل ضمن الإطار المشروع، ولا يتعدى على حقوق الآخرين ولا يتعارض ما يقوم به مع مصلحة الأمّة وحقوقها.

ومن الأسس الأصيلة التي يتجه إليها التشريع الإسلامي **الحفاظ على الموارد**، خاصة تلك التي يشترك بها عموم الناس وتتعلق بها حاجاتهم ومصالحهم، وقد أكّدت النصوص النبوية على

الاشتراك المجتمعي ببعض الموارد، وحرمة احتكارها والعبث بها.

كما أكدت أسس الاقتصاد الإسلامي على **التراضي في المعاملات**؛ فقد بُني العقد في الاقتصاد الإسلامي على التراضي بعيدًا عن أيّ ممارسة تمسّ بحرية المتعاقد وتؤدي إلى فقدانه أي حق من حقوقه، كما أكدت على **عدالة التوزيع للدخول والثروات** كأحد أهم أهدافها الاقتصادية، ويتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود عدّة مراحل توزيعية تؤدّي دورًا متميزًا في عملية التوزيع.

وذكرت الدراسة كذلك عددا آخر من الأسس المتينة للاقتصاد الإسلامي مثل: **ربانية المصدر، والشمول:** حيث يشمل النظام الاقتصادي جميع جوانب الحياة لتشكل جميعها لوحة متكاملة لنظام اقتصادي مجتمعي شامل، وكذلك **الرقابة المزدوجة** من رقابة دنيوية ورقابة ربانية ذاتية، ومن الأسس أيضا **إدارة اقتصادية راشدة، وسوق خالٍ من الاحتكار والغش والغرر والإكراه.**

الهوامش:

[1] انظر بتوسع: السبهاني، عبدالجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الأردن، دار وائل للنشر، 2000، ص 15 .

[2] حطاب، كمال، منهجية البحث في الاقتصاد الاسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م16، ع 2، ص 3-40، 2003 ، ص 9.

[3] هذا تعريف اختاره الدكتور عبدالجبار السبهاني من مقال له: بعنوان: تعريف الاقتصاد الإسلامي نشر على موقعه الشخصي: https://www.al-sabhany.com/

[4] الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مصر، دار الشروق، الطبعة الأولى ، 1994، ص12.

[5] السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة- قطر، مؤسسة الريان، لبنان، 1998، (36/1).

[6] رواه أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي حميد الساعدي، الحديث: 23605، (19/39)، صحّحه شعيب الأرنؤوط.

[7] رواه النسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، الحديث: 4612 ، (7/ 288) ، حكم الألباني: حسن صحيح.

[8] السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة- قطر، مؤسسة الريان، لبنان، 1998، (43/1) .

[9] الهرش، نافذ، أثر دعائم نموذج التطوير خُماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة، قطر، اكتوبر 2019، العدد (11).

[10] السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة، دار الثقافة، مؤسسة الريان، 1998، ص 35 .

[11] رواه أبو داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب منع الماء، الحديث: 3477، (344/5) . وإسناده صحيح.

[12] رواه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، الحديث: 101 ، (99/1) .

[13] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، الحديث: 1515، (1155/3).

[14] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث: 1605، (1228/3).

[15] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث: 1829، (1459/3).

[16] رواه مسلم، كتاب الفرائض، بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، الحديث 1619، (1237/3).

[17] رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، الحديث: 1679، (1306/3) .

[18]رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، الحديث: 2564، (4/ 1986).

[19] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث: 1522، (1157/3) .

[20] رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، الحديث: 3458 ، (273/3)، خرّجه الألباني: حسن صحيح.

[21]رواه أبو داود وإسناده صحيح، السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009، كتاب البيوع، باب منع الماء، الحديث: 3477، (344/5).

[22] رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، الحديث: 5532 ، (96/7).

[23] النَّحَّاس، أبو جعفر، المرادي النحوي، عمدة الكتاب، المحقّق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م، (183/1). وفي معجم المعاني الجامع (الكتروني): فرق بين ورود "هلاّ" بعد فعل ماض أو فعل مضارع.

[24] رواه البخاري، واشتهر بلفظ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فهي لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"، رواه في كتاب المزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، الحديث: 2335 ، (106/3). كما رواه أبوداود في سُننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، الحديث: 3073، (680/4).

[25] (لعرق ظالم) أي: ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حقّ في إبقاء ما غرس؛ لأنّه ظالم ومتعدّ في غرسه. (تعليق مصطفى البغا).

المراجع:

* البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

* حطاب، كمال، منهجية البحث في الاقتصاد الاسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م16، ع 2، ص 3-40، 2003 .

* حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقّق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

* السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة- قطر، مؤسسة الريان، لبنان، 1998

* السبهاني، عبدالجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الأردن، دار وائل للنشر، 2000،

* السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009،

* الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مصر، دار الشروق، الطبعة الأولى ، 1994.

* مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.

* النَّحَّاس، أبو جعفر، المرادي النحوي، عمدة الكتاب، المحقّق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م،

* النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

* الهرش، نافذ، أثر دعائم نموذج التطوير خُماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة، قطر، اكتوبر 2019 .

* مواقع الانترنت: السبهاني، عبدالجبار، تعريف الاقتصاد الإسلامي ، تاريخ الاطلاع 20-4-2020 ، الرابط الالكتروني: https://www.al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-economy-definition